

مثل ابن الصلاح للاضطراب قائلاً : « ومن أمثله : ما روينا عن إسماعيل بن أمية (1) ، عن أبي عمرو بن محمد ابن حريث (2) عن جده حريث (3) ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن الرسول ﷺ في المصلي : « إذا لم يجد عصاً ينصبها بين يديه فليخط خطأ » فرواه بشر (4) بن المفضل (5) ، وروح (6) ابن القاسم (7) ، عن إسماعيل هكذا ، ورواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (8) عَنْهُ ، عن أبي عمرو ابن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ . ورواه حميد (9) بن الأسود (10) ، عن إسماعيل ، عن

- (1) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمِيَّةِ الْأُمَوِيِّ : ثِقَةٌ نَبَتْ (التقريب: جليل صقر/عنه)
- (2) أَبُو عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَرِيثٍ ، أَوْ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرِيثٍ وَقِيلَ : أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرِيثٍ : مَجْهُولٌ . تَهْذِيبُ الْكَمَالِ مَعْنَاهُ/رَبْعُ أَوْلَادِ مَعْنَاهُ/رَبْعُ أَوْلَادِ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ (رَمَضَانَ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ) ، وَالتَّقْرِيبُ (مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ) .
- (3) حَرِيثُ الْعَدْرِيِّ ، اِخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ ، فَقِيلَ سَلِيمٌ أَوْ سَلِيمَانٌ أَوْ عِمَارَةٌ ، مُخْتَلَفٌ فِي صَحْبَتِهِ . تَهْذِيبُ الْكَمَالِ مَعْنَاهُ/مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ (مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ) ، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ مَعْنَاهُ/جَلِيلٌ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ ، وَالتَّقْرِيبُ (رَبْعُ أَوْلَادِ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ) .
- (4) بَشَرُ بْنُ الْمُضَلِّ بْنِ لَاحِقِ الرَّقَاشِيِّ، أَبُو إِسْمَاعِيلِ الرَّقَاشِيُّ الْبَصْرِيُّ: ثِقَةٌ، مَاتَ سَنَةَ (جَلِيلٌ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ هـ) أَوْ (مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ هـ).
- (5) الطَّبَقَاتُ ، لِابْنِ سَعْدٍ مَعْنَاهُ/مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ مَعْنَاهُ/جَلِيلٌ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ وَ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ ، وَالتَّقْرِيبُ (رَبْعُ أَوْلَادِ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ) .
- (6) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (رَمَضَانَ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ) . قُلْتُ : وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ عِنْدَ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ (جَلِيلٌ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ) .
- (7) رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيُّ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غِيَاثِ الْبَصْرِيِّ : ثِقَةٌ ، مَاتَ سَنَةَ (مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ هـ) ، وَقِيلَ : (مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ هـ) .
- (8) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ مَعْنَاهُ/مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ (رَبْعُ أَوْلَادِ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ) ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ مَعْنَاهُ/مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ ، وَالتَّقْرِيبُ (مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ هـ) .
- (9) طَرِيقُ رُوحِ ذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ مَعْنَاهُ/مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ .
- (10) عِنْدَ أَحْمَدَ مَعْنَاهُ/مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ وَ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ وَ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ) مَقْرُونًا بِمَعْمَرٍ .
- (9) حَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْأَشْقَرِ الْبَصْرِيُّ، أَبُو الْأَسْوَدِ الْكِرَابِسِيُّ: صَدُوقٌ قَلِيلًا وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ .
- (10) الثَّقَاتُ ، لِابْنِ حَبَانَ مَعْنَاهُ/مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ مَعْنَاهُ/مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ (رَبْعُ أَوْلَادِ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ) ، وَالتَّقْرِيبُ (مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ) .
- (10) عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (رَبْعُ أَوْلَادِ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ) ، وَ الْبَيْهَقِيُّ مَعْنَاهُ/مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ .

عن جده أو عن أبي هُرَيْرَةَ بلا واسطة وإذا تحقق الأمر فِيهِ لم يَكُنْ فِيهِ حَقِيقَةُ الاضطراب ، لأن الاضطراب هُوَ : الاختلاف الَّذِي يُوْثِرُ قَدْحًا . واختلاف الرواة في اسم رَجُلٍ لا يُوْثِرُ ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ثِقَّةً فَلَا ضَيْرَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَّةٍ فَضَعْفُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ ضَعْفِهِ لَا مِنْ قَبْلِ اخْتِلَافِ الثَّقَاتِ فِي اسْمِهِ فَتَأْمَلْ ذَلِكَ . ومع ذَلِكَ كله فالطرق الَّتِي ذَكَرَهَا ابن الصَّلَاحِ ، ثُمَّ شَيِّخُنَا قَابِلَةٌ لِتَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَالرَّاجِحَةُ مِنْهَا يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهَا فَيَنْتَفِي الاضطراب أصلاً ورأساً(20).

أقول: كلام الحافظ ابن حجر صواب، إذ إن الأصح عدم التمثيل بهذا الحديث ؛ لأن حريثاً جَهْؤُولٌ لا يعرف(21) ، وعلى فرض التسليم بصحته -فيكون عدلاً- فإن الرَّوِيَّ عَنْهُ جَهْؤُولٌ لم يرو عنه غير إسماعيل بن أمية ، لذا فإن كلام الحافظ ابن حجر صواب ، فاختلفهم كَانٌ فِي تَسْمِيَةِ ذَاتٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ كَانَ ثِقَّةً لم يضره الاختلاف في اسمه، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَّةٍ فَقَدْ ضَعْفَ لغير الاضطراب . و الحال هنا كَذَلِكَ(22) .

وعند تحقيقنا لكتاب " شرح التبصرة والتذكرة " للحافظ العراقي وقفنا على تعليقه جاءت في حاشية إحدى النسخ(23) نصها : ((هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ حَبَانَ ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا هَذَا الاضطراب لَيْسَ قَادِحًا)) .

أقول: تصحيح الإمام أحمد نقله عنه ابن عبد البر(24)، أما تصحيح ابن حبان فهو أَنَّهُ خَرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ(25)، وصححه كذلك ابن خزيمة(26)، وعلي بن المديني(27)، وَقَالَ ابن حجر : ((هُوَ حَسَنٌ))(28).

(20) النكت على كتاب ابن الصَّلَاحِ ص ١٠٧/ص ١٠٨ - رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ رَجُلٌ .

(21) انظر: تقريب التهذيب (رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ رَجُلٌ رَجُلٌ)

(22) انظر: تعليق محقق شرح السيوطي على ألفية العراقي : سَوَالٌ مَسْأَلٌ .

(23) وَهِيَ الَّتِي رَمَزْنَا لَهَا بِالرَّمْزِ (ص) وَقَدْ صَوَّرْنَاهَا عَنِ الْأَصْلِ الْمَحْفُوظِ فِي مَكْتَبَةِ أَوْقَافِ بَغْدَادِ -حرسها الله- وَهِيَ تَحْمِلُ الرَّقْمَ (مَحْرُوفٌ بِالرَّمْزِ ص ١٠٧) وَهِيَ تَقَعُ فِي (مَجْلَدِ الْأَوْقَافِ مَحْرُوفٌ) وَرَقَةٌ . خَطُّهَا نَسْخِي وَاضِحٌ جَدًّا ، عَلَى حَوَاشِيهَا آثَارُ الْمَقَابِلَةِ ، وَعَلَيْهَا نَقُولَاتٌ مِنْ بَعْضِ الشُّرُوحِ وَتَوْضِيحَاتِ ، وَهِيَ نَسْخُهُ قَلِيلَةٌ الْخَطَأُ وَالسَّقَطُ ، أَهْمَلْنَا نَاسِخَهَا كِتَابَةَ اسْمِهِ وَتَارِيخِ النِّسْخِ ، عَلَى طَرَقِهَا خَتَمَ الْمَدْرَسَةِ الْأَمِينِيَّةِ .

الشرعي : هي ما يغرز أو ينصب أمام المصلي من عصا أو غَيْرِ ذَلِكَ ، أو ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بَيْنَ يديه⁽³⁵⁾ .

والسترة في الصَّلَاة مشروعته لمنع المارين ، قَالَ ابن عَبْد البر : ((السترة في الصَّلَاة سنة مسنونة معمول بِهَا))⁽³⁶⁾ ، وَقَدْ وردت أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ بِهَا⁽³⁷⁾ ، وَقَدْ اختلف أهل الْعِلْمِ فيمن لَيْسَ لديه شيء يجعله سترة لَهُ ، هل يشرع لَهُ أن يخط خطأ ؟ فَقَدْ ذهب الأوزاعي⁽³⁸⁾ ، وسعيد بن جبیر⁽³⁹⁾ ، والإمام أحمد⁽⁴⁰⁾ ، و الشَّافِعِيُّ في القديم⁽⁴¹⁾ ، وأبو ثور⁽⁴²⁾ إلى أن المصلي إذا لم يجد ما يستتر بِهِ يخط خطأ .

والحجة لَهُمُ الْحَدِيثُ السابق ، قَالَ ابن عَبْد البر : ((هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أحمد بن حَنْبَلٍ ، ومن قَالَ بقوله حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وإليه ذهبوا ، ورأيت أن عَلِيَّ بن المديني كَانَ يصحح هَذَا الْحَدِيثُ وَيُحْتَجُّ بِهِ))⁽⁴³⁾ .

وذهب آخرون إلى عدم مشروعية الخط في الصَّلَاة ، مِنْهُمْ : الليث بن سعد⁽⁴⁴⁾ والإمام مَالِكُ ، وَقَالَ : ((الخط باطل))⁽⁴⁵⁾ . والإمام أبو حَنِيفَةَ وأصحابه⁽⁴⁶⁾ ، والإمام

(35) قواعد الفقه للبركتي : رَمَضَانَ مَحْرَمٌ رَجَبٌ أَوْلُ ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةٌ ، و الشرح الصغير

للدردير مَحْرَمٌ / رَجَبٌ أَوْلُ رَجَبٌ أَوْلُ رَجَبٌ أَوْلُ ، و الموسوعة الفقهية رَجَبٌ أَوْلُ رَجَبٌ أَوْلُ رَجَبٌ أَوْلُ .

(36) التمهيد رَجَبٌ أَوْلُ / رَجَبٌ أَوْلُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ .

(37) ساقها ابن عَبْد البر في التمهيد رَجَبٌ أَوْلُ / رَجَبٌ أَوْلُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ - مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةٌ مَحْرَمٌ وتكلم عن أحكامها ، ومقدار الدنو مِنْهَا ، وحكم استقبالها ، والصمد إليها ، وعن صفتها و ارتفاعها وغلظها . وساق ابن الأثير في جامع الأصول مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ (رَمَضَانَ رَجَبٌ أَوْلُ رَجَبٌ أَوْلُ رَجَبٌ أَوْلُ - مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةٌ) عَشْرَةٌ أَحَادِيثٌ فِيهَا .

(38) التمهيد رَجَبٌ أَوْلُ / مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةٌ مَحْرَمٌ .

(39) التمهيد رَجَبٌ أَوْلُ / مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةٌ مَحْرَمٌ .

(40) التمهيد رَجَبٌ أَوْلُ / رَمَضَانَ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ ، والمغني مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةٌ ، وشرح الرُّزْكَشِيِّ مَحْرَمٌ / مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةٌ مَحْرَمٌ .

(41) المجموع رَجَبٌ أَوْلُ / مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةٌ مَحْرَمٌ - مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةٌ مَحْرَمٌ ، ونهاية المحتاج مَسْأَلَةٌ / مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةٌ مَحْرَمٌ - رَجَبٌ أَوْلُ مَحْرَمٌ .

(42) التمهيد رَجَبٌ أَوْلُ / مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةٌ مَحْرَمٌ .

(43) التمهيد رَجَبٌ أَوْلُ / رَمَضَانَ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ .

(44) التمهيد رَجَبٌ أَوْلُ / مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةٌ مَحْرَمٌ ، و المغني مَسْأَلَةٌ / مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةٌ .

(45) المدونة مَحْرَمٌ / رَجَبٌ أَوْلُ مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ ، وانظر : أسهل المدارك مَحْرَمٌ / مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةٌ مَحْرَمٌ .

(46) الحجة على أهل المدينة مَحْرَمٌ / مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةٌ مَحْرَمٌ ، و المبسوط مَحْرَمٌ / مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةٌ مَحْرَمٌ ، و شرح فتح القدير مَحْرَمٌ / مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةٌ مَحْرَمٌ .

حَدِيثُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي دَرَاةٌ حَدِيثِيَّةٌ فَهْيَةُ
الشَّافِعِيِّ بِمِصْرَ ، وَقَدْ قَالَ : « لَا يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ
فَيَتَّبَعُ » (47) .

الدكتور

ماهر ياسين الفحل

العراق / الأنبار / الرمادي / ص . ب 735

al-rahman@uruklink.net